

ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع2017.2017451144دد القضية

تاريخه: 2018-10-03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 ماي 2017 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.
في حق: وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.
ضد: شركة "ن.ه" في شخص ممثلها القانوني ينوبها الاستاذ "ه.ب.ر" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر تحت ع44822دد بتاريخ 2010/11/22 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة شركة "ن.ه" بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستانف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2017/6/11.

وعلى اوراق الملف وكافة الاجراءات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من طرف الاستاذ "ه.ب.ر"

نائب المعقب ضده بتاريخ 2017/7/18.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 196 من م م م ت ان من رفض طعنه في حكم ليس له ان يقوم بالطعن في نفس الحكم مرة ثانية:
وحيث تبين ان المعقب الان سبق ان عقب نفس الحكم المطعون فيه
وصدر القرار التعقيبي 67787/2011 بتاريخ 2013/02/26 قاضيا برفض
التعقيب اصلا.

وحيث يتجه والحالة ما ذكر واعمالا لمقتضيات الفصل 296 من م م
م ت القضاء برفض الاستئناف شكلا.
وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء
نفسها عملا بالفصل 13 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2018/10/03 عن
الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين
السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العيساوي وبمحضر المدعي العام السيد
لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه